

## تسهيل الفرائض ) ٣١ (

محمد الشرافي

تفضل درس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه هذه اجمعين  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسابعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى ميراث الاخوات - 00:00:00  
شقيقات ميراث الاخوات الشقيقات اما بالفرض واما بالتعصيب بالغير. واما بالتعصيب مع الغير. فيرثن بالفرد بثلاث شروط ان لا يوجد  
فرع وارث ولا ذكر من الاصول وارث ولا معصب وهو الاخ الشقيق. وفرض الواحدة - 00:00:30  
نصف والثنتان فاكثر الثالثان. لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفت Hickكم في الكلالة. ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك  
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك. فان وجد فرع - 00:00:50  
وارث وكان ذكر سقطت الاخوات لانه لا ارث للحواشي مع ذكر الفروع. وان كان قاعدة دائرة الحواشي مع ذكر الفروع. اي واحد من  
الحواشي ذكر وانثى شقيق لاب لام ابتسقط يسقط الجميع. نعم. لانه لا ارث للحواشي مع ذكر الفروع. وان كان الفرع - 00:01:10  
انثى واحدة او اكثر اخذنا فرضهن والباقي للاخوات تعصيبها. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق. وهذه هي الحال التي يرثن  
فيها بالتعصيب مع الغير. وان وجد ذكر من الاصول ما عاد لها دائرة. ما متى - 00:01:40  
اذا جات الاخوات الشقائق ويجينا ايضا الاب مع اثاث الفروع في التعصيب مع الغير واصل. وان وجد ذكر من الاصول وارث فان كان  
الاب سقطت الاخوات بالاجماع. وان الجد فقد سبق ذكر الخلاف فيه. وان الراجح سقوطهن به. فلا ارث للحواشي مع ذكر من الاصول  
مطلقا على القول الراجح - 00:02:00  
وان وجد معهن معصب وهو الاخ الشقيق ورثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. لقوله تعالى وان كانوا واخوه الرجال ونساء  
فللذكر مثل حظ الانثيين. وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغيب - 00:02:30  
طيب بسم الله الرحمن الرحيم نقول ميراث الاخوات الشقيقات الشقيقات هن اخوات الميت من امه وابيه امه وابيه. ولهن احوال كما  
ذكر شيخنا رحمة الله. ثلاثة او خمسة بالبساط كما سوف يأتي. طيب نقول اما ان - 00:02:50  
بالفرص او يرثنا بالتعصيب بالغيب او بالتعصيب مع الغير. طيب ثم نقول لا ارثنا في ثلات احوال بالاجماع. اذا وجد ابن او وجد ابن  
ابن او وجد اب هذا بالاجماع. وعلى الصحيح ايضا وذا وجد جد. فهو يسقطهن تماما. طيب - 00:03:10  
الى هذه الحالة الاولى الا يرثنا اذا وجد فرع وارث او اصل وارث. الحالة الثانية ان ثلث النصف اذا كان واحدة انفرت عن المشارك وعن  
المعصب. عن المشارك فتكون واحدة ليس معه ثانية. وعن المعصب - 00:03:40  
ليس معه اخ شقيق. الحالة الثالثة او الثالثة ان يرثنا الثالثين. اذا كانت اثنتين فاكثر بشرط عدم لا هذا انتهينا منه لا لوجود المشاركه ثالث  
الثلاثين سواء كان اثنتين او ثلاث او اربع او اكثر الى الثالثين. الحال الرابعة ان يكون معه - 00:04:00  
اخو شقيق فيرثن معه تعصيبا بالغير. كما لو هلك عن اختي الشقيقة واخي شقيق فالمال بينهم من الذكر مثل حظ الانثيين. الحاله الرابعه  
الخامسة ان لثلث تعصيبا مع الغير. تعصيب مع الغير اذا وجد اثاث فروع - 00:04:30  
سواء كن بنات او بنات ابن. مثاله هلك ام بنت اخت شقيقة. فالبنت لها النصف فرضا والاخت الشقيقة لها الباقي تعصيبا مع الغير. مثال  
اخر هلك عن ام وبنت ابن - 00:04:50  
واختي شقيقة. فنقول الام لها النصف وبنت الابن لها النصف والباقي الشقيقة تعصيبا مع الغير. مع الغير. طيب اذا فهذه احوال  
الشقائق اما ان يسقطن اذا وجد فرع او اب بالاجماع او جد على الصحيح او تأخذ النصف اذا انفردت او الثالثين اذا اجتمعن ثنتان

فاكثر تعصي - 00:05:10

اذا بالغير مع الشقيق مع الغير مع اناث الفروع. اقرأ الامثلة. امثلة لما سبق لو كهالك عن عن اخت شقيقة وعم فلها النصف ل تمام الشروط والباقي للعم. ولو هلك عن اختين شقيقتين وعم فلهمها - 00:05:40

الثلاثان والباقي للعم. ولو هلك عن اخت شقيقة وابن فالمال للابن للابن ولا شيء للاخت. ولو هلك عن بنت واخت شقيقة فللبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة تعصيها لوجود ذي فرض من من الفروع. ولو هلك عن اب واخت - 00:06:00

شقيقة فالمال للاب ولا شيء للاخت. وكذلك لو كان بدل الاب جد على الراجل. ولو هلك عن اخت شقيقة واخ شقيق فالمال بينهما تعصيها للذكر مثل حظ الانثيين. احسنت. طيب شوف السورة - 00:06:20

ياالله بدا ها سير الفلوس. طيب. ابدأ. اذا عندنا اليوم ميراث الاخوات دقائق قلنا لهن كم حال ؟ خمس احوال. واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة. الحالة الاولى يسقطن الثانية النصف. ثلاثة الثلاثين الرابع بالتعصي بالغير. الخامس بالتعصي مع الغير. فيسقطن في ثلاث احوال - 00:06:40

نقول مع ذكور الفروع سواء كان الابن او ابن الابن وان نزل هذا يسقطهن الثاني مع الاب فايضا شيئا. الثالث مع الجد على القول الصحيح. طيب الحال الثاني عند الانفراد. فترت النصف - 00:07:17

عند الانفراد كما لو هلك عن شقيقة وعم فالشقيق لها النصف والام له ؟ الباقي. الثلاثين عند التعدد سواء كان ثنتين او اكثر كما نوى لك عن اختين شقيقتين وعم فالشقيقتان لهما الثلاثان والعم الباقي. هلك عن عشرين اخت شقيقة - 00:07:40

ايضا الثالثاء طيب الحالة الرابعة التعصي بالغير وهذا مع الشقيقة واكثر كما نهاك عن اخي شقيق اختي شقيقة. عن اختين شقيقتين واخوين شقيقين. عشر اخوة اشقاء وعشرة اخوات شقيقات فان هذا تعصي بالغير للذكر مثل حظ الانثيين - 00:08:03

الحالة الخامسة بالتعصي مع الغير شف مع الغير ماعنات الفروع سواء كن البنات او بنات الابن وان نزل فلو هلك عن بنت بنت عن بنت واحدة اخت شقيقة. البنت لها النصف وشغيلها الباقي تعصيها - 00:08:28

هلك عن عشر بنات واخت شقيقة. البنات لهن الثلاثان والباقي للاخت الشقيقة كذلك بنات الابن هلك عن شقيقه وبنات ابن لها النص والباقي الشقيقة هلك عن عشر بنات ابن وعشرين اخت شقيقة. كم بنات الابن ؟ لهن الثلاثان - 00:08:47

فرضوا والباقي للعشرين اخت شقيقة تعصيها يقتسم منه واضحة ان شاء الله ؟ ان شاء الله. اذا فالحمد لله. اذا عرفنا ان الشفائق لهن ثلاثة خمس احوال يسقطن عند ذكور الفروع او الاب او الجد - 00:09:12

الصحيح النصف اذا كانت واحدة الثلاثين اذا كان ثنتين فاكثر بشرط ايضا لا يكون معهن معصب بالتعصي اذا مع الشقيق تعصي بالغير وبالتعصي مع الغير مع اناث الفروع. والله تعالى اعلم - 00:09:29

- 00:09:48